

## الصيام والزكاة [1]

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين حباكم الله  
معشر الصائمين والصائمات في كل مكان سنتحدث في هذه الحلقة عن امر يهم الصوام - 00:00:00

فقد جرت عادة اهل الاسلام ان يخرجوا زكاتهم في شهر رمضان وهذا الامر وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان عثمان  
رضي الله عنه يقول للناس في رمضان - 00:00:39

ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ولم يزل المسلمون يتذمرون الاوقات الفاضلة لاخراج زكاتهم ولا يجدون زمنا افضل  
من رمضان ولاجل ذا اردنا ان نسلط الضوء على بعض الاحكام المتعلقة بالزكاة. لكي يكون الانسان على بينة من دينه - 00:00:55

منزلة الزكاة في الاسلام منزلة لا تخفي. فقد قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة  
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فقد قرن الله تعالى بين التوحيد والصلاه والزكاه وعد مجموع ذلك دين القيمة - 00:01:21

وقال سبحانه وتعالي فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه يا اخوانكم في الدين وقال في الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا  
الزكاه فخلوا سبيلهم فكثيرا ما يقرن الله تعالى بين الصلاه والزكاه - 00:01:46

منزلة الزكاة في القرآن وفي الدين عظيمة لا تخفي والزكاة على اسمها فان الزكاة في اللغة تعني الطهرة والنماء وهي كذلك في الواقع  
كما قال ربنا عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكنة - 00:02:06

لهم فاخراج الانسان لحق الله تعالى وحق الفقير من ما له الزكوي يظهر ماله من الشوائب العالقة به لا ويظهر ايضا نفسه من خلق  
البخل وهو خلق ذميم فينشأ عن ذلك نفسا باذلة ويدا سخية - 00:02:31

ايها الكرام ايتها الكريمات ان زكاة الاموال تتعلق باربعة اصناف اولها الخارج من الارض كما قال ربنا عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا  
من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:02:53

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ولستم باخذيه نص على الخارج من الارض وقال في الاية الاخرى واتوا حقه يوم حصاده فدل ذلك  
على وجوب اخراج الزكاه من الخارج من الارض - 00:03:14

ومقصود بالخارج من الارض الحبوب والثمار التي تأكل وتدخر اما ما لا يأكل ولا يدخل من الفواكه وشبهها فانه لا زكاه فيها. وانما تقع  
الزكاه على ما يجنيه الانسان من - 00:03:32

وثم منها اذا حال عليها الحوض وقد بين نبينا صلى الله عليه وسلم نصاب الزكاه فقال ليس فيما دون خمسة او سق صدقة والوسق  
ستون صاع فادا بلغ الخارج من الارض من الحبوب او الثمار ستين صاعا وجبت فيه الزكاه - 00:03:49

اما مقدارها فانه يختلف هل سقي بمؤمنة ام سقي بغير مؤونة والمقصود بالمؤونة الكلفة فان كان قد سقي بمؤمنة ففيه نصف العشر  
وان كان سقي بغير مؤونة ففيه العشر واما النوع الثاني - 00:04:12

من الاموال الزكوية فهو بهيمة الانعام ويراد بهيمة الانعام ثلاثة اصناف وهي الابل والبقر والغنم ان كان ظانا وان كان معزا كله  
مشمول بهذا الوصف والمقصود منها السائمة. اي التي ترعى الحول او اكثره - 00:04:37

اما ما كانت تعلف او تأكلوا ماء بذرء الادمي فليست سائمة فادا كان لدى الانسان نصاب من الابل او نصاب من البقر او نصاب من الغنم.  
يررعى الحول او اكثره فيجب عليه ان يزكيه - 00:05:04

بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الانصباء ونصاب الابل خمس ليس فيما دون خمس من الابل شيء ونصاب البقر ثلاثون ونصاب

الغنم اربعون وتفاصيل ذلك مبسوطة في كتب الفقه - 00:05:24

واما اذا كان لدى الانسان شيء من هذه الانعام لكنه يعلفها فانه لا زكاة فيها الا ان كان قد اتخاذها للتجارة فانها تعد من عروض التجارة تقوم ويخرج من قيمتها ربع العشر - 00:05:48

اما اذا كان الانسان قد اتخذها للدر والسل واللحوم ونحو ذلك وهو يعلفها فانه لا زكاة فيها النوع الثالث من الاموال الزكوية النقدان الذهب والفضة فانه يجب ان يخرج الانسان زكاة هذين النقدان - 00:06:09

الذهب بجميع صوره سواء كان مسوكوا على هيئة جنيهات او دنانير او كان تبرا وهو تراب الذهب او كان مصاغا كما تلبسه النساء من الحلي وكذلك الفضة والدليل على وجوب الزكاة فيها قول الله عز وجل والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - 00:06:35

فيشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتقوى بها جيابهم وجنبوهم وظهورهم. هذا ما كنتم انفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنفون وكل ذهب او فضة اخرجت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونا في الارض السابعة - 00:07:05 وكل ذهب او فضة لا تخرج زكاته فهو كنز ولو كان على رأس جبل فيجب على من كان عنده ذهب او فضة ان يزكيهما كل سنة اذا حال الحال اذا بلغت نصابا - 00:07:29

ونصاب الذهب عشرون مثقال وتقديره بالمقادير والمعايير الحديثة خمسة وثمانون جراما فاذا كان عند الانسان من سبائك الذهب او كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ وزنه خمسة وثمانون جراما فانه قد بلغ نصابا فيخرج ربع فيخرج ربع العشر منه - 00:07:49 او من قيمته واما نصاب الفضة فمئتي درهم ويعادل في المعايير الحديثة خمسماية وخمسة وتسعون جراما فاذا ملك الانسان من الفضة هذا الوزن او ملكة المرأة من الحلي هذا الوزن فيجب - 00:08:19

ان ان يخرج او تخرج منها ربع العشر. منها او من قيمتها والذهب الذي تستعمله النساء للتحلي والتزيين قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه فذهب جمهور العلماء الى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل - 00:08:42 قياسا على الثياب والماتع الذي يستعمله صاحبه وذهب اخرون وهو مذهب ابي حنيفة وبه يفتى شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمة الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله وغیرهما بوجوب - 00:09:05

الزكاة فيه استنادا الى عمومات الادلة. ولحديث المرأة التي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم. ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان فقال اتؤدين زكاة هذا قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيمة - 00:09:27 فنزعتهما والقتهما اه عند النبي صلى الله عليه وسلم كما جرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وفي يدها فتخات من فضة فقال ما هذه؟ فقالت اتزين لك بها يا رسول الله؟ قال اتؤدين زكاتها؟ قالت لا - 00:09:49

قال فهي حسبك من النار فهذا يدل على وجوب اخراج الزكاة حتى في الذهب المستعمل اما الاوراق النقدية فانها تقاس على الذهب والفضة كما قطعت بذلك المجامع الفقهية لما ظهرت هذه الاوراق النقدية فاذا كان على الانسان - 00:10:10 مال بلغ نصابا ويقاس مقداره على الفضة لانها اسهل النصابين واحب للفقير فانه يخرج من مجموع ما عنده ربع العشر والطريقة السهلة في هذا ان يقسم رصيده على اربعين وناتج القسمة هو الزكاة - 00:10:30

واما النوع الاخير فهو عروض ما اعده انسان للتكتسب من عقار او حيوان او اثاث او سلع او ماشية او غير ذلك كل ما اعد للتكتسب والزيادة فانه يعد عروضا تجارة - 00:10:52

ويدخل في ذلك ايضا الاسهم فاذا حال الحال فان صاحب هذه العروض يقيمها بقيمتها السوقية. تقييما دقيقا فاذا كان صاحب بقالة مواد غذائية او كان صاحب محل اتاه او صاحب محل قطع غيار او كان صاحب - 00:11:09

اي نشاط من النشاطات التجارية المعدة للبيع قام باحصائها احصاءا تاما وتقييمها يقيمها بسعر بالجملة ان كان يبيع بالجملة وبسعر الافراد ان كان يبيعها افرادا ونظركم تبلغ ثم اخرج منها ربع العشر - 00:11:35 سيكون بذلك قد ادى حق الله حق الله الذي عليه اسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه

